



نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية
Occupational Safety & Health Sharjah

حكومة الشارقة
هيئة الوقاية والسلامة
Government of Sharjah
Prevention & Safety Authority



دليل الممارسة المهنية

إدارة المواد الخطرة

OSHJ-CoP-11

جدول المحتويات

3	1 المقدمة
3	2 الغرض والنطاق
3	3 التعريفات
4	4 الأدوار والالتزامات
4	4.1 التزامات صاحب العمل
5	4.2 التزامات العامل
6	5 المتطلبات
6	5.1 التخطيط
7	5.2 تقييم المخاطر
8	5.3 جهات تصنيع المواد الخطرة
9	5.4 مستوردي وموردي المواد الخطرة
9	5.5 نقل المواد الخطرة
10	5.6 تخزين المواد الخطرة
11	5.7 استخدام المواد الخطرة
11	5.8 التخلص من المواد الخطرة
11	5.9 حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل
12	5.10 رصد التعرض للمواد
12	5.11 المراقبة الصحية
14	5.12 التوثيق والسجلات
14	5.13 معدات الوقاية الشخصية
15	6 التدريب والكفاءة

17	الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها
18	8. المراجع
19	9. سجل تعديلات الدليل
20	الملحق 1 حدود التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل
22	الملحق 2: سجل المخاطر
25	الملحق 3: القائمة التقديرية

1 المقدمة

المواد الخطرة هي المواد التي يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان والحيوان والبيئة، وقد تلحق أيضاً أضراراً جسيمة بالممتلكات والأصول. وهذا قد يكون نتيجة تفاعل المواد الخطرة مع عوامل أخرى أو بفعل خصائصها الخاصة، وتعتبر المادة الخطرة أي مادة تشتمل على واحدة أو أكثر من الخصائص الخطرة المتأصلة التالية:

- القابلية للاشتعال.
- القابلية للانفجار.
- السمية.
- الأكسدة.
- التآكل.
- عوامل التحسس.
- العناصر المسرطنة.

2 الغرض والنطاق

تم تطوير أدلة الممارسة المهنية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك عبر توفير المعلومات التي تساعد في الامتثال لمطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل المعلومات الواردة في الأدلة الحد الأدنى من المتطلبات المقبولة والواجب اتباعها، ويمكن للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطبيق متطلبات أعلى من المذكورة في الأدلة، ولكن ليس من المقبول تطبيق ممارسات أقل منها.

3 التعريفات

- | | |
|---|------------------|
| الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة. | الجهات الحكومية: |
| المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام. | المنشآت الخاصة: |
| مزيج من احتمالية وقوع الأخطار التي تسبب الخسائر وشدة تلك الخسائر (العواقب). | المخاطر: |

الاجراء المنهجي لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل وتطوير تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها الى الحد الأدنى المقبول .	تقييم المخاطر:
أي شيء يُمكن أن يسبب ضرراً أو خسارة مثل الإصابة أو اعتلال الصحة أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات وما إلى ذلك .	الأخطار:
هي أي مادة تشتمل على واحدة أو أكثر من الخصائص الخطرة المتأصلة . وتشمل القابلية للاشتعال أو القابلية للانفجار أو السمية أو القدرة على الأكسدة .	المادة الخطرة:
مزيج من التدريب والمهارات والخبرة والمعرفة التي يمتلكها الشخص وقدرته على تطبيقها لأداء عمله	الكفاءة:
نشرات بيانات سلامة المواد (SDS) .	:SDS
نظام التصنيف المتوافق عليه عالمياً (GHS): نظام تصنيف وتمييز المواد الكيميائية المتوافق عليه عالمياً هو الحد القانوني للتعرض لأي سميات أو مواد قد يكون لها آثار صحية ضارة .	حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل:
يقصد بها أي نشاط يتضمن جمع المعلومات حول صحة العمال، للمساعدة في حمايتهم من المخاطر الصحية في العمل	المراقبة الصحية:

4 الأدوار والالتزامات

4.1 التزامات صاحب العمل

- التأكد من عدم استيراد المواد الخطرة المحظورة أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها .
- القضاء على أو الحد من المخاطر المرتبطة باستخدام المواد الخطرة بقدر ما هو ممكن عملياً .
- تحديد جميع الأخطار المتوقعة التي تنجم عن استخدام مواد خطرة وتسجيل هذه الأخطار .
- التأكد من تقييم جميع الأخطار المتوقعة وتحديد تدابير التحكم الفعالة .
- التأكد من توافر الموارد لتنفيذ تدابير التحكم المناسبة اللازمة لاستخدام المواد الخطرة .

- التأكد من تحديد المشكلات الصحية المتعلقة بالمواد الخطرة وإدارتها بشكل ملائم.
- تقديم نسخة من نشرة بيانات سلامة المواد الحالية الخاصة بجهة التصنيع أو المستورد، فيما يتعلق بجميع المواد الخطرة الموردة إلى مكان العمل، والتأكد من اطلاع العمال عليها.
- التأكد من أن جميع حاويات المواد الخطرة الموردة تحمل ملصق جهة التصنيع أو المورد المستورد.
- التأكد من وضع بطاقات على المواد الخطرة المنقولة.
- التأكد من تحديد المواد الخطرة في الأنظمة / أعمال الأنايب ووضع ملصقات عليها.
- إنشاء سجل للمواد الخطرة.
- تحديد حاويات نفايات المواد الخطرة.
- التشاور مع العمال.
- رصد التعرض للمواد والمراقبة الصحية عند الضرورة.
- تزويد العمال بالمعلومات والتعليمات والإشراف والتدريب.
- الاستعداد الكافي للطوارئ وتوفير إجراءات الاستجابة.

4.2 التزامات العامل

- عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر.
- على جميع الذين يعملون في الأنشطة أدناه التأكد من الفهم والمعرفة والإلمام بمحتويات نشرات بيانات سلامة المواد، ويجب الإبلاغ عن أي تعرض عرضي للمواد أو تسرب أي مواد خطرة.
- المشاركون في تصنيع المواد الخطرة.
- المشاركون في نقل المواد الخطرة.
- المستخدمون للمواد الخطرة.
- المشرفين على تخزين المواد الخطرة.
- الذين يعملون على التخلص من المواد الخطرة.
- اتباع تدابير التحكم الوقائية للتأكد من تنفيذ أنشطة العمل على نحو آمن.

- التعاون مع صاحب العمل أو من يمثله وتلقي معلومات السلامة والإرشادات والتدريب والالتزام بتعليمات المشرفين.

5 المتطلبات

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من تخطيط العمل الذي يتضمن استخدام مواد خطرة وتقييمه والإشراف عليه وتنفيذه بشكل مناسب بطريقة تضمن سلامة العمال وغيرهم. تمثل الجهة لما يلي:

- القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية وتطوير البيئة.
- اللائحة الاتحادية للتعامل مع المواد الخطرة والنفايات الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001.
- أي قوانين اتحادية ومحلية أخرى ولوائح تنظيمية أخرى مطبقة.

5.1 التخطيط

- يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من تطبيق إجراءات لإدارة المواد الخطرة، وأن الأفراد الرئيسيين، مثل مستخدمي المواد الخطرة والمديرين ومسؤولي المشتريات، يشاركون في إدارة المواد الخطرة. يتألف التخطيط من عدة عوامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- تحديد المواد الخطرة التي يتم استخدامها وتخزينها في مكان العمل.
 - مراجعة نشرة بيانات سلامة المواد والمصنقات للتحقق من المواد الخطرة.
 - إنشاء سجل للمواد الخطرة والاحتفاظ به.
 - توفير نشرة بيانات سلامة المواد لجميع العمال المعنيين.
 - توفير المعلومات والتعليمات والإشراف والتدريب للعمال.
 - وضع إجراءات للتأكد من أن الحاويات والعبوات والأنظمة قد تم تمييزها أو تحديدها بشكل مناسب.
 - تقييم المخاطر على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
 - تنفيذ تدابير مراقبة السلامة عند الضرورة.

— توفير إجراءات لإدارة تعرض الموظفين للمواد الخطرة، وتشمل مراقبة التعرض والمراقبة الصحية أو أي من ذلك.

— توثيق الأنشطة، متى ما كان ذلك ضرورياً.

— إشراك المتخصصين، متى ما كان ذلك ضرورياً.

5.2 تقييم المخاطر

تتولى الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة مسؤولية تقييم المخاطر المرتبطة بالمواد الخطرة واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة عملياً للتأكد من سلامة وصحة العمال وغيرهم ممن يمكن أن يتأثروا بأنشطة العمل.

يجب أن يراعي تقييم المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل التالية:

— الخصائص الخطرة للمادة.

— كيف ستسبب المادة ضرراً.

— المعلومات عن الآثار الصحية التي يقدمها المورد، بما فيها المعلومات الواردة في نشرة بيانات سلامة المواد ذات صلة.

— مستوى ونوع ومدة التعرض للمواد.

— كيف يمكن أن يتعرض العمال للمواد من خلال:

○ الامتصاص.

○ الاستنشاق.

○ البلع.

○ الحقن.

— ظروف العمل، بما في ذلك كمية المادة المستخدمة.

— أي معيار للتعرض المهني ذي صلة، أو الحد الأقصى للتعرض أو حد التعرض المهني المماثل.

— تأثير التدابير الوقائية والرقابية التي تم اتخاذها والتي سيتم اتخاذها.

— نتائج المراقبة الصحية ذات الصلة.

- نتائج رصد التعرض .
 - إذا كان العمل يتضمن التعرض لأكثر من مادة خطرة على الصحة، فإن الخطر يكون بالتعرض لهذه المواد مجتمعة .
 - التصنيف المعتمد لأي عامل بيولوجي .
 - أي معلومات إضافية قد تحتاجها الجهة لاستكمال تقييم المخاطر .
 - المعلومات والإرشادات والإشراف والتدريب .
 - توفير معدات الوقاية الشخصية .
 - إجراءات الطوارئ والاستجابة لها .
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها .

5.3 جهات تصنيع المواد الخطرة

- يجب على أي جهة تقوم بتصنيع مواد خطرة أن تضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- تحديد ما إذا كانت المواد المصنعة ضمن المواد الخطرة .
 - التأكد من تصنيف المواد الخطرة وفق نظام تصنيف وتمييز المواد الكيميائية المتوافق عليه عالمياً .
 - التأكد من توافق نشرات بيانات سلامة المواد والملصقات مع نظام تصنيف وتمييز المواد الكيميائية المتوافق عليه عالمياً .
 - توفير نشرات بيانات سلامة المواد للمواد المصنفة بوصفها مواد خطرة .
 - توفير حاويات أو عبوات تحمل بطاقات مناسبة للمواد المصنفة بوصفها مواد خطرة، بما في ذلك تحذيرات السلامة المناسبة .
 - مراجعة وتنقيح نشرات بيانات سلامة المواد بشكل دوري للتأكد من دقة المعلومات .
 - توفير نشرات بيانات سلامة مواد حديثة لأي جهة يتم توريد المادة إليها .

5.4 مستوردي وموردي المواد الخطرة

- يجب على أي جهة تقوم باستيراد أو توريد مواد خطرة أن تضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- عدم استيراد أو توريد أي مواد محظورة، دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة والحصول على إذن استيراد .
 - عدم تخزين أي مواد خطرة أو نقلها أو مناولتها أو توريدها أو التخلص منها ما لم يتم تعبئتها بشكل مناسب وتمييزها وإرفاق نشرات بيانات سلامة مواد محدثة بها .
 - تمييز الحاويات التي يتم توريد المواد الخطرة فيها بملصق جهة التصنيع أو المستورد بالإضافة إلى تحذيرات السلامة المناسبة .
 - توفير نشرات بيانات سلامة المواد محدثة للجهة التي يتم توريد المادة إليها .
 - الكشف عن مكونات المواد الخطرة وأي معلومات أخرى ذات صلة يطلبها الممارسون الطبيون والمسعفون والجهات المختصة .
 - الاحتفاظ بسجلات ضبط العهدة للمخزون بطريقة مناسبة .

5.5 نقل المواد الخطرة

- يجب على أي جهة تقوم بنقل مواد خطرة أن تضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- استخدام الحاويات أو العبوات أو المركبات أو الصهاريج المتوافقة والملائمة .
 - استخدام المركبات والحوايات والصهاريج المناسبة حسب تصنيف المواد الخطرة .
 - عرض معلومات السلامة المحددة، حول البضائع الموجودة، على المركبة أو الحاوية أو الصهريج .
 - التأكد من استخدام وصيانة المركبات والحوايات والصهاريج بشكل كافٍ وفقاً لتوصيات جهات التصنيع .
 - التأكد من أن المركبات والحوايات والصهاريج يقودها سائقون أكفاء .
 - التأكد من تجهيز المركبات والحوايات والصهاريج بمعدات مكافحة الحرائق والإسعافات الأولية المناسبة وتدريب السائقين على كيفية استخدامها .

– اتباع إجراءات السلامة عند تحميل المواد وتفريغها .

5.6 تخزين المواد الخطرة

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من تخزين المواد الخطرة بأمان، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- توفير خريطة أو خطة لمناطق التخزين توضح مواقع المواد الخطرة .
- توفير خطة إخلاء معروضة بشكل بارز في مناطق التخزين توضح موقع معدات مكافحة الحرائق والإسعافات الأولية وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ .
- الوصول والخروج الآمن لوضع المواد الخطرة من وإلى منطقة التخزين .
- مناطق تخزين منفصلة لفصل المواد الخطرة غير المتوافقة .
- التأكد من تخزين المواد الخطرة، في حالة عدم استخدامها، في منطقة آمنة مع تحديد حجم تحويط يفوق السعة الفعلية للتخزين بنسبة 110٪ .
- الاحتفاظ بجدد دقيق للمواد والاحتفاظ بسجلات مناسبة، بما في ذلك:
 - اسم المواد الخطرة .
 - جهة التصنيع .
 - الموقع .
 - كمية المواد الخطرة المخزنة .
- توفير نسخ محدثة من نشرات بيانات سلامة المواد، وإتاحتها للعمال باللغات ذات الصلة في مناطق تخزين جميع المواد الخطرة المحفوظة .
- التأكد من أن منطقة التخزين جيدة التهوية لمنع تراكم الأبخرة القابلة للاشتعال .
- التأكد من تطبيق إجراءات الطوارئ للتعامل مع حالات الانسكاب والتسرب العرضي والحريق والانفجار .

5.7 استخدام المواد الخطرة

- يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من أن العمال الذين يستخدمون المواد الخطرة يستخدمون أنظمة عمل الآمنة لتقليل التعرض للمواد الخطرة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- الحصول على المعلومات حول المادة لتقييم وتصنيف المخاطر الفيزيائية والبيولوجية والمادية وغيرها .
 - تجنب خلط المواد غير المتوافقة .
 - توفير الوصول إلى نشرات بيانات سلامة المواد باللغات ذات الصلة .
 - استخدام الحاويات المتوافقة التي تم وضع ملصقات عليها لتحديد المحتويات بوضوح .
 - إجراءات منع تكون الكهرباء الساكنة، وحدوث الشرر واحتمال نشوب حريق وانفجار .
 - إجراءات تأريض أو ربط حاويات المواد القابلة للاشتعال .
 - توفير أجهزة كشف أو أجهزة إنذار أو اختبارات لإثبات وجود مخاليط قابلة للاشتعال أو سامة في الهواء .
 - التأكد من وجود خطة طوارئ .
 - ارتداء معدات الحماية الشخصية المناسبة .
 - أي تدبير قايبي آخر تم تحديده في تقييم المخاطر .

5.8 التخلص من المواد الخطرة

- يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من التخلص من المواد والنفايات الخطرة وفق متطلبات القوانين الاتحادية والمحلية واللوائح الأخرى المعمول بها .
- يجب على الجهة التعاقد مع جهة مصرح لها من قبل الجهات المختصة لجمع ونقل النفايات الخطرة، لخضوعها لمزيد من المعالجة والتخلص النهائي منها في نهاية المطاف .
- يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول إدارة النفايات في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-19: إدارة النفايات .

5.9 حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل

- هو الحد القانوني لأي سميات أو مواد قد يكون لها آثار صحية ضارة .

يمكن الاطلاع على حدود التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل في الملحق 1 - حدود التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل .

5.10 رصد التعرض للمواد

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من رصد تعرض العمال للمواد الخطرة لتقييم ما إذا كان من المحتمل أن يتعرض العمال لمخاطر صحية أعلى من حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل ولاكتشاف ما إذا كانت التدابير المعمول بها لمراقبة التعرض لهذا الخطر فعالة أم لا . ويتضمن ذلك رصد الظروف في مكان العمل، وكذلك المراقبة البيولوجية للعمال في مكان العمل .

يجب على الجهة أن تقوم، عند الضرورة، بتزويد العمال بأجهزة رصد مخاطر شخصية لارتدائها أثناء قيامهم بعملهم . ويشمل رصد التعرض للمواد الخطرة مراقبة الهواء الذي يتنفسه العامل للتحقق من كمية المادة التي يستنشقتها، واختبار السوائل الجسدية للعامل بحثاً عن وجود مادة ضارة أو منتجات ثانوية للمواد الخطرة .

يجب على الجهة ألا تعتمد فقط على المراقبة الصحية وذلك لطول المدة بين التعرض لخطر على الصحة والضرر الذي يحدث . ويجب أيضاً استخدام مزيج من رصد التعرض للمواد الخطرة والمراقبة الصحية حيثما يتم تحديده من خلال تقييم المخاطر ورصد التعرض للمواد الخطرة .

5.11 المراقبة الصحية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من إجراء المراقبة الصحية وإجراء تقييم المخاطر ورصد التعرض للمواد الخطرة لتقييم مدى التعرض . ويجب على الجهة إجراء المراقبة الصحية بعد تنفيذ جميع تدابير التحكم الأخرى للتحكم في التعرض للمستوى المقبول . يتم إجراء المراقبة الصحية في الحالات التالية:

- عندما يوجد خطر على صحة العمال الذين تجاوزوا حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل .
- عندما يكون من المحتمل أن يتعرض هؤلاء العمال لمواد خطرة تعادل أو تزيد عن حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل .

حيث يجب على الجهة التأكد من وضع هؤلاء العمال تحت المراقبة الصحية المناسبة، عند الضرورة .

تكون المراقبة الصحية مناسبة في الحالات التالية:

- إذا أمكن الربط بين حد التعرض في مكان العمل لمادة خطرة أو أي تأثير ضار آخر على الصحة.
- من المحتمل أن يحدث التعرض لمواد خطرة أو تأثير آخر على الصحة أثناء ظروف عمل محددة.
- هناك طرق صالحة لاكتشاف المواد الخطرة أو غيرها من التأثيرات على الصحة.

يجب على الجهة:

- التأكد من توفير سجل والاحتفاظ به لكل عامل يخضع للمراقبة الصحية، وإتاحة السجلات بسهولة في شكل مناسب.

- السماح للعمال بالاطلاع على سجلات المراقبة الصحية الخاصة بهم عند إعطائهم إشعاراً معقولاً.

إذا تبين بعد إجراء المراقبة الصحية أن العامل قد تعرض لمواد خطرة أو غيرها من الآثار الضارة على الصحة، والتي يعتبرها الطبيب المؤهل نتيجة التعرض لمواد خطرة، فيجب على الجهة التأكد من القيام، على سبيل المثال لا الحصر،

بما يلي:

- إبلاغ العامل من قبل شخص مؤهل بشكل مناسب بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن الحاجة إلى مزيد من المراقبة الصحية والمراجعة / الفحص الطبي، إذا لزم الأمر.

- إبلاغ العامل بأي نتائج مهمة للمراقبة الصحية، مما يسمح بالسرية الطبية.

- مراجعة تقييم المخاطر.

- مراجعة تدابير التحكم المطبقة مع مراعاة أي مشورة قدمها أخصائي طبي.

- النظر في إعادة تكليف العامل بعمل آخر حيث لا يوجد خطر من التعرض لمزيد من المواد الخطرة، مع مراعاة أي مشورة يتم تقديمها على النحو الوارد أعلاه.

- فحص صحة أي عامل آخر تعرض لمواد خطرة بشكل مشابه، ويشمل ذلك إجراء الفحص الطبي عندما يوصي به أخصائي طبي.

يعتمد عدد مرات إجراء المراقبة الصحية على نتائج تقييم المخاطر ونوع تدابير السلامة المنفذة.

لن تكون هناك حاجة إلى المراقبة الصحية إذا تم تنفيذ تدابير السلامة بالكامل وإثبات فعاليتها العالية في السيطرة على المخاطر الصحية والتأكد من عدم وجود احتمال حدوث آثار صحية.

5.12 التوثيق والسجلات

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تسجيل كيفية التعامل مع المواد الخطرة في مكان العمل، ويشمل ذلك الموارد والإجراءات والسجلات وأي قوائم مرجعية مستخدمة. وتضمن الجهة كذلك الاحتفاظ بجزء دقيق للمواد، وسجلات مناسبة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تراخيص الاستيراد والموافقات من الجهات المختصة.
- اسم المواد الخطرة.
- جهة التصنيع.
- الموقع.
- كمية المواد الخطرة المخزنة.
- نشرة بيانات سلامة المواد لكل مادة خطرة.

يضمن التوثيق وجود طريقة منهجية ومتسقة لإدارة استخدام المواد الخطرة حتى لو كانت هناك تغييرات في العمال. ويمكن أن يشكل أيضاً أساساً لتدريب العمال والتحسين المستمر.

5.13 معدات الوقاية الشخصية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد، بقدر ما هو ممكن عملياً، من أن أنشطة العمل التي تتضمن استخدام مواد خطرة قد طبقت جميع تدابير التحكم المتاحة قبل النظر في الحاجة إلى معدات الحماية الشخصية. يجب إجراء تقييم للمخاطر في مكان العمل لتحديد معدات الحماية الشخصية التي ينبغي إصدارها. وعند تحديد نوع الإصدار، يجب على الجهة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بملاءمة معدات الحماية الشخصية مرتديها والسماح له بالعمل بشكل مريح. وفي حالة تنفيذ أكثر من مهمة واحدة، يجب على الجهة التأكد من أن معدات الحماية الشخصية متوافقة ومفيدة لكل مهمة يتم القيام بها.

يجب تزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية المحددة في تقييم المخاطر الخاص بالمهمة، والتأكد من:

- أن تكون مناسبة للاستخدام الذي تم توفيرها من أجله،
 - أن يتم حفظها في حالة مناسبة لهذا الاستخدام.
 - أن يتم استخدامها على نحو صحيح.
- معدات الوقاية الشخصية المحددة التي يمكن اختيارها لأنشطة العمل التي تتضمن استخدام مواد خطرة، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- خوذاوات الأمان.
 - نظارات الأمان.
 - قناع التنفس.
 - قفازات.
 - مرايل مطاطية أو بلاستيكية.
 - معاطف مناسبة.
 - أحذية أمان مناسبة.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول صيانة وتخزين معدات الوقاية الشخصية في دليل الممارسة المهنية OSHJ-CoP-27: معدات الوقاية الشخصية.

6 التدريب والكفاءة

يجب توفير المعلومات والتعليمات والإشراف والتدريب المناسبين لأنشطة العمل التي قد تعرض العمال لمواد خطرة على الصحة.

يجب على الجهة تزويد العمال بالتدريب باللغات وبالصيغة التي يفهمها العمال، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تدابير السلامة المناسبة المعمول بها وكيفية استخدامها بشكل صحيح.
- كيفية قراءة الملصقات الكيميائية ونشرات بيانات سلامة المواد.
- كيف يمكن للمواد الخطرة ملامسة الجسم والدخول فيه.

- الآثار الصحية المحتملة للمواد الخطرة.
 - النتائج المهمة لتقييم المخاطر.
 - تفاصيل المواد الخطرة على الصحة التي قد يتعرض لها العمال، بما في ذلك:
 - o أسماء تلك المواد ومخاطرها على الصحة.
 - o أي معيار للتعرض المهني للمواد الخطرة ذات صلة أو حد أقصى للتعرض للمواد الخطرة أو حد تعرض مهني مماثل، الاطلاع على أي نشرة بيانات سلامة المواد ذات صلة.
 - o أي أحكام تشريعية أخرى تتعلق بالخصائص الخطرة لتلك المواد.
 - كيفية الإبلاغ عن تسرب لمادة ما أو انسكابها أو إطلاقها غير المتحكم فيه.
 - كيفية اختيار وارتداء واستخدام معدات الحماية الشخصية.
 - إجراءات الطوارئ والإسعافات الأولية.
- سيتمتع نوع ومستوى المعلومات والتعليمات والإشراف والتدريب على المخاطر الموجودة، وأنشطة العمل التي يتم إجراؤها، والمهارات والمعرفة والخبرة ومحو الأمية للأشخاص الذين سيتم تدريبهم.
- يجب إجراء تدريب دوري لتجديد المعلومات وتحديثها للتأكد من المحافظة على كفاءة العمال، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- في حالة انتهاء صلاحية شهادة التدريب،
 - في حالة تحديد الكفاءة كجزء من تحليل الاحتياجات التدريبية،
 - في حالة تحديد نتائج تقييم المخاطر للتدريب كإجراء للتحكم في المخاطر.
 - في حالة حدوث تغيير في المتطلبات القانونية،
 - في حال أوصت نتائج التحقيق في الحوادث بتوفير تدريب لتجديد المعلومات وتحديثها.
- يجب على الجهة التسجيل والاحتفاظ بسجلات دقيقة للتدريب المقدم للموظفين على السلامة والصحة المهنية. يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول التدريب في الدليل الإرشادي OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة.

7 الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

يجب أن تكون الجهة مستعدة لحالات الطوارئ، ولديها خطة طوارئ توضح بالتفصيل الإجراءات والخطوات التي ستخذها الجهة في حالة الطوارئ. ويتطلب تصنيع المواد الخطرة واستيرادها وتوريدها ونقلها وتخزينها واستخدامها والتخلص منها على أن يكون لدى الجهة خطة فعالة للتعامل مع حالات الطوارئ. يجب على الجهة التأكد مما يلي:

- توفير أدوات التعامل مع الانسكابات وتدابير الاحتواء لمنع وصول المواد الخطرة إلى المياه الجوفية أو نظام الصرف الصحي أو نظام تصريف مياه البلدية.
 - الحرص على إزالة التلوث من المواد الخطرة في مكان العمل والتخلص الآمن من النفايات.
 - عرض اللافتات التحذيرية التي تحتوي على معلومات حول ما ينبغي القيام به في حالات الطوارئ بوضوح في مكان بارز باللغة العربية والإنجليزية وأي لغة أخرى ذات صلة،
 - توافر موظفي الاستجابة للطوارئ الذين يمكنهم تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات بالنيابة عن الجهة أثناء أي من حالات الطوارئ والتنسيق مع خدمات الطوارئ،
 - توفير موظفي الاستجابة للطوارئ الذين لديهم دراية بمنطقة العمل للتأكد من الإخلاء الفوري لمكان العمل في حالة نشوب حريق
 - توافر معدات مكافحة حرائق وإسعافات أولية كافية للتعامل مع المواد الخطرة المحددة.
 - تدريب العمال على كيفية الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك توفير المعلومات اللازمة بشأن ترتيبات الإسعافات الأولية ومكان وجود المسعفين ومعدات ومرافق الإسعافات الأولية،
 - يتم تعيين موظفين كمقدمي إسعافات أولية بحيث يتواجدوا في كل موقع وخلال كل مناوبة عمل.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإسعافات الأولية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في العمل.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول وضع خطة الطوارئ في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

8 .المراجع

- OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها
- OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في مكان العمل
- OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها
- OSHJ-CoP-19: إدارة النفايات
- OSHJ-CoP-27: معدات الوقاية الشخصية
- OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة

9 سجل تعديلات الدليل

إدارة المواد الخطرة		العنوان	
سجل تعديلات الدليل			
الصفحات المعدلة	تفاصيل التعديل	تاريخ المراجعة	النسخة
لا يوجد	وثيقة جديدة	15 SEP 2021	1
14,13	تعديل رموز الأدلة OSHJ-GL-07 إلى OSHJ-CoP-27 OSHJ-GL-26 إلى OSHJ-GL-08	24 JUNE 2024	2
25	إضافة سجل المخاطر	24 JUNE 2024	2
28,29,30	إضافة القوائم التفقدية	24 JUNE 2024	2

الملحق 1 حدود التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل

اسم المادة	حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل
الأمونيا	100 جزء في المليون
أستات لاسي أو بوتيل	400 جزء في المليون
ثاني كبريتيد الكربون	10 جزء في المليون
أول أكسيد الكربون	100 جزء في المليون
رابع كلوريد الكربون	100 جزء في المليون
غاز الكلور	1 جزء في المليون
ثنائي الفينيل كلور	5.0 ملم لكل متر مكعب
الإيثيلين	5 جزء في المليون
الأرسين	05.0 جزء في المليون
النفثالين رباعي كلوريد	5.0 ملغ لكل متر مكعب
حمض الكروم	10.0 ملغ لكل متر مكعب
ثنائي كلوريد البنزين	76 جزء في المليون
ثنائي كلوريد الإيثيلين	15 جزء في المليون
الأثير	400 جزء في المليون
ثنائي كلوريد الإيثيلين	200 جزء في المليون
جازولين	500 جزء في المليون
حمض الكلوريد	10 جزء في المليون
سيانيد الهيدروجين	10 جزء في المليون
الفورمالين	20 جزء في المليون
حمض الفلوريدات	5.2 جزء في المليون
كبريتيد الهيدروجين	20 جزء في المليون
الرصاص	2.0 ملغ لكل متر مكعب

اسم المادة	حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل
الزئبق	1.0 ملغ لكل متر مكعب
الميثانول	200 جزء في المليون
أول كلوريد البنزين	75 جزء في المليون
النتيروبنزين	1 جزء في المليون
أكسيد النتروجين	5 جزء في المليون
النيتروجين	1 جزء في المليون
الفوسجين	1 جزء في المليون
ثاني أكسيد الكبريت	5 جزء في المليون
الفوسفين	5.0 جزء في المليون
تيترا كلورو ابشيلين	5 جزء في المليون
التولوين	100 جزء في المليون
تريبتين	250 جزء في المليون
نفثالين قطران الفحم	200 جزء في المليون
أبخرة أكسيد الزنك	15.0 ملغ لكل متر مكعب
ثنائي كلوريد الإيثيلين	200 ملغ لكل متر مكعب
رباعي كلوريد الإيثيلين	50 ملغ لكل متر مكعب
جزئيات السيلكا	150 مليون جسيم سيلكا لكل متر مكعب
الاسبستوس (جميع الأنواع)	5 أجزاء لكل سنتيمتر مكعب (يزيد طول الجزء عن 5 ميكرومتر)



الملحق 2: سجل المخاطر

بعض الأدلة الخاصة بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية مرفق بها نموذج لسجل المخاطر كوثيقة ارشادية يمكن للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة الاقتداء بها، الأمثلة التي يتم سردها في هذا النموذج ربما لا تنطبق على الجهة الحكومية أو المنشأة ولكن هي أمثلة ارشادية لزيادة المعرفة بالوسائل المستخدمة لتقييم الأنشطة لدى الجهة والاحترار التي يمكن ان تنجم عنها والعواقب المحتملة، وتقدم نموذج لكيفية تقييم المخاطر عن طريق حساب مدى الاحتمالية مع العواقب.

تم تقديم هذا النموذج في بعض الأدلة لأهمية عملية رصد المخاطر وتقييمها ووضع تدابير التحكم المناسبة، ليس مقبولاً المدقق هيئة الوقاية والسلامة أن تكون هناك جهة تمارس أنشطة خطيرة من دون عملية تقييم مخاطر محكمة، المخاطر في أماكن العمل يمكن التنبؤ بها ونفاذها، وعملية رصد المخاطر ليست عملية معقدة، ولذلك نحاول في هذا الملحق تقديم نموذج يساعد على عملية الرصد والتقييم ووضع تدابير التحكم ومراقبة المخاطر المتبقية وتحديد المهام والمسؤوليات عن التعامل مع الاخطار.

كل جهة حكومية أو منشأة خاصة لديها طبيعة عملها المختلفة وبيئة عملها الفريدة والتي تحتوي مخاطر ذات صفة مطابقة لما تقوم به الجهة، لذا على كل جهة أن تطور من إجراءات الرصد الخاصة بها استرشاداً بهذا الملحق، ويمكن تطوير أدوات تقييم أكثر تفصيلاً لما تم تقديمه في هذا النموذج، وكما نص قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية والذي ألزم أصحاب العمل على تحديد جميع المخاطر المتوقعة في مكان العمل وتقييم خطر الإصابة أو اعتلال الصحة الذي قد يؤثر على العامل وتنفيذ تدابير وقائية مناسبة بطريقة متسقة لضمان سلامة وصحة وراحة العامل، كما نص نفس القرار على مسؤولية صاحب العمل عن العاملين لديه والمتعهدين والزوار وكل من يتأثر بأنشطة صاحب العمل، ولذا يجب أن يكونوا من ضمن المستهدفين بتقييم المخاطر التي قد يتأثرون بها انطلاقاً من هذا النموذج.

المسؤول: التاريخ:	الشخص القائم بالتنفيذ	المخاطر المتبقية			تدابير التحكم الإضافية	المخاطر			تدابير التحكم القائمة	العواقب	الأخطار	النشاط/المهمة
		R-R	C	L		R	C	L				
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، تنفيذ إجراءات تخزين وتعامل صحيحة، تقديم التدريب	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	مشاكل في التنفس، تهيج الجلد، حروق كيميائية	عدم توفير معدات الوقاية الشخصية، التعامل الغير صحيح	التعامل مع المواد الكيميائية
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	ضمان التهوية المصحيحة، استخدام مخرج الأبخرة، توفير حماية نفسية، تدريب على التعامل مع المواد الكيميائية	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	مشاكل في التنفس، الدوار، تأثيرات صحية طويلة الأمد	التعرض للأبخرة، نقص في التهوية	أعمال المختبرات
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	تدريب على الممارسات الآمنة للتنظيف، استخدام معدات تنظيف أقل خطراً، توفير معدات الوقاية الشخصية	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	مشاكل الجلد والتحمس، مشاكل في التنفس	استخدام معدات التنظيف الخطرة، نقص في التدريب	أعمال التنظيف
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	توفير تدريب للاستجابة الطارئة، وضع بروتوكولات واضحة، استخدام معدات الوقاية الشخصية المناسبة	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	مشاكل في التنفس، تهيج الجلد، تأثيرات صحية على المدى الطويل	تعرض للمذيبات، نقص في التهوية	أعمال الطلاء
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	توفير تدريب للاستجابة الطارئة، وضع بروتوكولات واضحة، استخدام معدات الوقاية الشخصية المناسبة	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	الاستنشاق، التعرض المباشر بالجلد، التعرض لمخاطر صحية غير معروفة	مواد خطرة غير معروفة، نقص في الوعي	الاستجابة للطوارئ
[تاريخ]	-	تدابير التحكم القائمة = المخاطر (R) - المخاطر المتبقية (R-R)	[1-5]	[1-5]	تنفيذ وسائل المهبطرة الهندسية، توفير معدات الوقاية الشخصية، تدريب دوري على السلامة	الاحتمالية x العواقب	[1-5]	[1-5]	-	مشاكل في التنفس، تهيج الجلد، حروق كيميائية	التعرض للكيميائيات الصناعية، نقص في التدابير الوقائية	عمليات التصنيع



الملحق 3: القائمة التفقدية

القائمة التقديرية المرفقة ليست قائمة لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، وإنما هي نموذج تستخدمه هيئة الوقاية والسلامة لرصد مستوى الامتثال في كل جهة أثناء عمليات التدقيق والتفتيش، كل دليل مهني أو ارشادي تم نشره بواسطة هيئة الوقاية والسلامة يحتوي على متطلبات يجب على أصحاب العمل في إمارة الشارقة الامتثال لها، وكل دليل مرفق به قائمة تفقدية تمثل ملخص للبنود الأساسية التي يعتمد عليها مدقق هيئة الوقاية والسلامة للتأكد من امتثال الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لمتطلبات هذا الدليل، ويمكن للمدقق إضافة بنود أساسية أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً، كما تتضمن القائمة التقديرية على مرجع من الدليل لكل بند من البنود الأساسية، كما تحتوي على نموذج لدليل الامتثال المقبول لكل بند، كما يمكن لمدقق الهيئة المطالبة بمزيد من أدلة الامتثال حسب حالة البند وحسب درجة حالة عدم الامتثال من حيث خطورتها واحتمالية تأثيرها .

يتم استخدام القائمة التقديرية بواسطة مدقق الهيئة لتقديم تقرير كامل لحالة الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة، كما تستخدم نفس القائمة لرصد مخالفة المعايير الواردة في هذا الدليل، حيث يعتبر عدم الامتثال لمعايير هذا الدليل هو مخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وبحسب قائمة المخالفات المعتمدة يمكن لمدقق الهيئة إصدار المخالفات في حال تم رصد حالة عدم الامتثال .

تقدم الهيئة في هذا الدليل المعلومات والمعايير التي يجب الامتثال لها وذلك لأصحاب العمل الذين يمارسون أنشطة في إمارة الشارقة، وذلك للمحافظة على سلامة العاملين والممتلكات والبيئة، الالتزام بمتطلبات هذا الدليل يساهم في ترقية مستوى السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، كما يجعل المنشأة الخاصة بمنأى عن التعرض لأي مخالفات أو غرامات مالية نسبة لعدم الامتثال .

نص قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة على أن أصحاب العمل يجب عليهم بذل العناية لضمان سلامة وصحة العاملين والمتعهدين والزوار وكل المتأثرين بأنشطة صاحب العمل، لتفادي تسجيل حالات عدم الامتثال يجب على أصحاب العمل بذل اللازم لضمان الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، كما يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطوير إجراءاتهم وقوائمهم التقديرية الخاصة بهم حسب أنشطتهم، وحسب طبيعة عملهم، ومستوى الخطورة لديهم .

حسب حالات الحوادث المرصودة أو المبلغ عنها وحسب ما تقتضيه الضرورة يمكن للهيئة تعديل المتطلبات الواردة في هذا الدليل وطبقاً لذلك ربما يتم تغيير في بنود القائمة التقديرية المرفقة، وعليه يجب على مسؤولي السلامة والصحة المهنية البقاء على اطلاع على المعايير المنشورة وأي تغييرات تطرأ على القائمة التقديرية المحلقة بكل دليل .

قائمة التدقيق/التفتيش

عنوان الدليل	إدارة المواد الخطرة	رمز الدليل	OSHJ-CoP-11	الإصدار	2.0
--------------	---------------------	------------	-------------	---------	-----

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
1.	هل يتم تخطيط الأعمال المتضمنة للمواد الخطرة بشكل صحيح وتقييم المخاطر؟	5.1 ، 5.2 : التخطيط، تقييم المخاطر	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من تقييم المخاطر. نسخة من تصريح العمل.
2.	هل تتوفر ورقة بيانات السلامة للمواد الخطرة؟	5.3: جهات تصنيع المواد الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من نشرات بيانات سلامة المواد(SDS).
3.	هل يوجد تصريح استيراد للمستلزمات أو المواد الخطرة؟	5.4: مستوردي وموردي المواد الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من نشرات بيانات سلامة المواد(SDS). - نسخة من إذن الاستيراد. - نسخة من سجلات الجرد. - تحقق من المواد الخطرة المصنفة بشكل مناسب.
4.	هل يتوافق وسيلة النقل المستخدمة مع المواد الخطرة المحملة؟	5.5: نقل المواد الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من وجود مواد خطرة مُصنَّفة بشكل مناسب ومعبأة - عرض معلومات السلامة المحددة، حول البضائع الموجودة، على المركبة أو الحاوية أو الصهريج. - سجلات استخدام /صيانة لمركبات النقل المستخدمة. - فحص بصري للتأكد من تجهيز المركبات والحاويات والصهاريج بمعدات مكافحة الحرائق والإسعافات الأولية المناسبة - سجلات تدريب السائقين على الإسعافات الأولية واستخدام طفايات الحريق.

<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من وجود خريطة أو خطة لمناطق التخزين توضح مواقع المواد الخطرة. - خطة إخلاء معروضة بشكل بارز في مناطق التخزين توضح موقع معدات مكافحة الحرائق والإسعافات الأولية وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ. - الوصول والخروج الآمن لوضع المواد الخطرة من وإلى منطقة التخزين الاحتفاظ بسجل جرد للمواد - توفير نسخ محدثة من نشرات بيانات سلامة المواد، وإتاحتها للعمال - التأكد من أن منطقة التخزين جيدة التهوية 	5.6: تخزين المواد الخطرة	هل يتم تخزين المواد الخطرة بشكل آمن؟	5.
<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من وجود نسخة من تقييم مخاطر. - فحص نظري للترتيبات لمنع تكون الكهرباء الساكنة، و حدوث الشرر واحتمال نشوب حريق وانفجار. - تحقق من توفير أجهزة كشف أو أجهزة إنذار أو اختبارات لإثبات وجود مخاليف قابلة للاشتعال أو سامة في الهواء. - تحقق من توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة 	5.7: استخدام المواد الخطرة	هل توجد أنظمة عمل آمنة تستخدم لتقليل التعرض للمواد الخطرة؟	6.
<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من الوثائق الخاصة من التخلص من المواد والنفايات الخطرة وفق متطلبات القوانين الاتحادية والمحلية واللوائح الأخرى المعمول بها. 	5.8: التخلص من المواد الخطرة	هل يتم التخلص من المواد الخطرة من قبل جهة مرخصة ومخولة؟	7.
<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من الحد القانوني لأي سميات أو مواد قد يكون لها آثار صحية ضارة - تحقق من توفير أجهزة رصد مخاطر شخصية لارتدائها أثناء قيامهم بعملهم - السجلات الطبية الخاصة بأمراض الجهاز التنفسي للموظفين. 	5.9 ، 5.10: حد التعرض للمواد الخطرة في مكان العمل، رصد التعرض للمواد	هل هناك لائحة لمراقبة حدود التعرض للمواد الخطرة؟	8.

<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من تقييم المخاطر - نسخة من القوانين لمراقبة حد التعرض للمواد الخطرة - نسخة من سجلات المراقبة الصحية 	<p>5.11: المراقبة الصحية</p>	<p>هل تتوفر سجلات لمراقبة الصحة؟</p>	<p>9.</p>
<p>تحقق من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القوائم التفقدية للتفتيش الداخلي - إجراءات إدارة المواد الخطرة - تخصيص الموارد لإدارة المواد الخطرة (PPE) - الاحتفاظ بنشرة بيانات سلامة المواد لكل مادة خطرة. 	<p>5.12: التوثيق و السجلات</p>	<p>هل تتوفر سجلات لإدارة المواد الخطرة؟</p>	<p>10.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من تقييم المخاطر الخاصة بالموقع - الفحص النظري لمعدات الوقاية الشخصية المتاحة كما هو محدد في تقييم المخاطر 	<p>5.13: معدات الوقاية الشخصية</p>	<p>هل تتوفر سجلات تدريبية متعلقة بإدارة المواد الخطرة؟</p>	<p>11.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحقق من سجلات التدريب للموظفين 	<p>6: التدريب والكفاءة</p>	<p>هل تتوفر سجلات تدريبية متعلقة بإدارة المواد الخطرة؟</p>	<p>12.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من خطة الطوارئ 	<p>7: الاستعداد لحالات للطوارئ و الاستجابة لها</p>	<p>هل يوجد خطة طوارئ لإدارة المواد الخطرة؟</p>	<p>13.</p>